

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : .

- " لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها " .

قلت : أخرجه مسلم (1) عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها " انتهى . وفي لفظ له : ثلاثا ورواه البخاري بلفظة : يومين وأخرجنا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : لا تسافر المرأة فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري : ثلاثة أيام وأخرجنا عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة وفي لفظ : يوم وفي لفظ لأبي داود (2) : بريدا وهي عند ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرک " وقال : صحيح على شرط مسلم وأعلم والمصنف استدلل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للمحارم وبالذي بعده للخلوة بهن قال المنذري في " مختصر السنن " : ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف وباقي الكلام تقدم في " الحج " .

(1) حديث أبي سعيد عند مسلم في " الحج - في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره " ص 433 - ج 1 ، وفي لفظ له : يومين - كما عند البخاري - وعند البخاري في " الحج - في باب حج النساء " ص 251 - ج 1 وحديث ابن عمر وعند البخاري في " الصلاة - في باب في كم تقصر الصلاة " ص 147 - ج 1 ، وكذا حديث أبي هريرة عنده في هذا الباب : ص 148 - ج 1 . (2) عند أبي داود في " أوائل الحج " ص 241 - ج 1 ، وفي " المستدرک - في الحج " ص